

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١**

باعتماد المخطط التفصيلي المقدم من وزارة الداخلية

على قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٦٧٦ فدان بما يعادل ٢٨٤٠٢,٢٢ م٢

بامتداد شارع ذاكر حسين أمام بوابة (٨) لأكاديمية الشرطة

بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع سكنى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٩٣١٥١م<sup>٢</sup> بامتداد شارع ذاكر حسين أمام بوابة (٨) لـأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة بنظام نقل الأصول للسادة وزارة الداخلية على النحو الوارد بالقرار؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ لقطعة الأرض رقم (٤) بامتداد شارع ذاكر حسين أمام بوابة (٨) لـأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٢٤٠٢م<sup>٢</sup> لمسئولي وزارة الداخلية؛

وعلى كتاب السيد اللواء المدير التنفيذي للجهاز التنفيذي لمشروعات الأراضي "صاد" بوزارة الداخلية الوارد برقم (٤٣٦٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ واستصدار القرار الوزاري للمشروع عاليه والمرفق به خطاباً الإدارية العامة للبحوث المالية والموازنة الاستثمارية المشار فيها إلى (موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية - وزارة المالية على نقل أصول قطعة الأرض عاليه لوزارة الداخلية)؛

وعلى كتاب السيد اللواء المدير التنفيذي للجهاز التنفيذي لمشروعات الأراضي (صاد) بوزارة الداخلية رقم (٤٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ والمرفق به الموافقات اللازمة لإقامة المشروع وكذا بيانات المشروع المقترن به تتفيد:

وعلى كتاب السيد اللواء المدير التنفيذي للجهاز التنفيذي لمشروعات الأراضي "صاد" بوزارة الداخلية الوارد برقم (٤٦٤٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ لذات الشأن والمرفق به النسخ النهائية بعدد (٧) لوحات للمشروع؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/٣/٢٩

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٧٩٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ مرافق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه بعد التوقيع والمراجعة وكذا الموقف كاملاً لقطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة وزارة الداخلية باعتماد المخطط التفصيلي على قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٦,٧٦ فدان بما يعادل ٢٠٢٢م ٢٨٤٠٢,٢٢م بامتداد شارع ذاكر حسين أمام بوابة (٨) لالأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحكام التفاصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١٨/٢٠٢٢ ونتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

#### فـرزو :

**مادة ١** - يعتمد المخطط التفصيلي المقدم من وزارة الداخلية على قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٦,٧٦ فدان بما يعادل ٢٠٢٢م ٢٨٤٠٢,٢٢م (ثانية وعشرون ألفاً وأربعين واثنان متر مربع و ١٠٠/٢٢ من المتر المربع) الواقعة بامتداد شارع ذاكر حسين أمام بوابة (٨) لالأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم وزارة الداخلية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم وزارة الداخلية بالحصول على كافة موافقات الجهات المعنية في ضوء قرار مجلس الإدارة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ وإiram عقد لقطعة الأرض موضوع القرار .

**مادة ٤** - تلتزم وزارة الداخلية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

**مادة ٥** - تلتزم وزارة الداخلية بمستوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٦** - تلتزم وزارة الداخلية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - تلتزم وزارة الداخلية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لنراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - تلتزم وزارة الداخلية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذ .

**مادة ٩** - تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ١٠** - تلتزم وزارة الداخلية بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ١١** - تلتزم وزارة الداخلية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

ال الصادر باعتماد المخطط التفصيلي المقدم من وزارة الداخلية

على قطعة الأرض رقم (٤) بامتداد شارع ذاكر حسين

أمام بوابة ٨ لـأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ٦,٧٦ فدان بما يعادل ٢٢٤٠٢م<sup>٢</sup>

لإقامة مشروع سكني

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٢٤٠٢م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

٦,٧٦ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦٧,٦٧م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٧٧ فدان

وتمثل نسبة (٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

الأراضى المخصصة للإسكان (فيلات) بمساحة ٨,٥٥م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٠ فدان

وتمثل نسبة (٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان (عقارات) بمساحة ٥,٦٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٠٧ فدان

وتمثل نسبة (٣٠,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١١,١١م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

١,٩٨ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للسطحات الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة

بمساحة ٦٣,٦٣م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٠,٧٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٩٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٤- مساحة غرف الأمان ١٨م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨١,٨٣م<sup>٢</sup> أي ما يعادل

١,٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### الاشتراطات العامة لمناطق الإسكان :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ الأرضية المخصصة للإسكان (الفيلات) ٢٩٣٨,٠٥ م٢ بما يعادل ٢٠,٧٠ فدان

وتمثل نسبة (٣٤٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

جدول نماذج الفيلات التوين

رقم القطعة	مساحة الأرض (م٢)	عدد الوحدات	البنائية	مسطح الدور الأرضي (F.P) م٢	نوع التمودج	المسطحات البنائية (BUA) بخلاف البروزات (م٢)	عدد الأدوار
١	٥٤٩,١٩	٢	%٤٥	٢٤٧,١٣	فيلاشبه متصلة	٤٩٤,٢٧	بدروم + أرضي + أول
٢	٦٣٠,٤٠	٢	%٤٥	٢٨٣,٦٨	فيلاشبه متصلة	٥٦٧,٣٦	بدروم + أرضي + أول
٣	٦٥٢,٩٤	٢	%٤٥	٢٩٣,٨٢	فيلاشبه متصلة	٥٨٧,٦٤	بدروم + أرضي + أول
٤	٦٠٥,٢٤	٢	%٤٥	٢٧٢,٣١	فيلاشبه متصلة	٥٤٤,٧١	بدروم + أرضي + أول
٥	٥٠٠,٢٩	٢	%٤٥	٢٢٥,١٣	فيلاشبه متصلة	٤٥٠,٣٦	بدروم + أرضي + أول
الاجمالي	٢٩٣٨,٠٥	١٠		١٣٢٢,١٢		٢٦٤٤,٢٥	

تبلغ الأرضية المخصصة للإسكان (عمارت) ٢٨٧٠٥,٦٢ م٢ بما يعادل ٢٠,٧ فدان

وتمثل نسبة (٣٠,٦٥٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

جدول النماذج المعمارية للعمارات

النماذج التكرار	عدد الوحدات بالتمودج	الإجمالي عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضي (F.P) م٢	المسطحات البنائية (BUA) بخلاف البروزات (م٢) للتمودج	الإجمالي (BUA) م٢	عدد الأدوار
٦	٦	٦٦	٣٩٥,٧١	٤٣٥٢,٨١	١١٨٧,١٣	١٣٠٥٨,٤٣

### الاشتراطات البنائية للإسكان (فيلات) :

١ - النسبة البنائية : لا تزيد النسبة البنائية للفيلات (توين - تاون) عن (٤٥٪)

من المساحة المخصصة لأراضي إسكان الفيلات .

٢ - الردود : ردود قطع أراضي الفيلات (٣ م أمامى و ٣ م جانبى و ٤ م خلفى) .

- ٣- أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٤- الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للفيلات السكنية (أرضي + دور) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات في المنطقة .
- ٥- البدروم : يستغل كجراج لانتظار السيارات والأنشطة المصرح بها ومداخل ومخارج البدرومات بما لا تتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- الاشتراطات البنائية الإسكان (عمرات) :**
- ٦- النسبة البنائية : لا تزيد النسبة البنائية للعمرات عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة لأراضي إسكان العمارت .
- ٧- الردود : المسافات بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات العمارت يمكن أن تصل إلى ٦ أمتار .
- ٨- أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٩- الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمرات السكنية (أرضي + دورين) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات في المنطقة .
- ١٠- البدروم : يستغل كجراج لانتظار السيارات والأنشطة المصرح بها ومدخل ومخارج البدرومات بما لا تتعارض مع الكود المصري للجراجات .

#### جدول المقدن المانى :

حساب المقدن المانى			
أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقدن مانى (ل/م²/يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بحلاف البروزات (م²)	نوع الإسكان
١٤١٤٦,٧٢	٥,٣٥	٢٦٤٤,٢٥	فيلات (أرضي + أول)
٦٧٢٥٠,٩١	٥,١٥	١٣٠٥٨,٤٣	عمرات (أرضي + دورين)
٨١٣٩٧,٦٣		١٥٧٠٢,٦٨	الإجمالي

**مع القراءة وزارة الداخلية بالاتس :**

تلزيم الشركة بالمعدل المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .

تلزيم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٤٠٦ أفراد) .

تلزيم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠.

تلزيم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري .

**التعهدات :**

يعتهد كل من وزارة الداخلية مالكة قطعة الأرض بمساحة ٢٢٣٠٤٢٠٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦,٧٦ فدان بمدينة القاهرة الجديدة والمكتب الهندسى استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك .

المفوض عن المالك

**السيد / (إضاء)**

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ الارتفاع المسموح به للعقارات السكنية (أرضي + دورين) والفيلات السكنية (أرضي + دور) ويسمح بإقامة دور بدور بدور بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرورم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
  - ٢- يسمح بإقامة دور للبدرورم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورم فقط (أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
  - ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع سكني .
  - ٤- تلتزم وزارة الداخلية بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
  - ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
  - ٦- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
  - ٧- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي .
  - ٨- تلتزم وزارة الداخلية بالقيام بالأتي :
- تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعية والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
- تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محاسب القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصنيعية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأشرطة الكود المصري للتنفيذ .

نركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع واللتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تتنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المناحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .  
تتنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للقواعد المصرية للدراجات وتعديلاته.

١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بشرط التخصيص الوارد في قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٢ .

**طرف أول**  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د.م. وليد عباس عبد القوي**

**طرف ثان**  
المفوض عن المالك  
**السيد / (إضفاء)**



